Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي في الكلام على قول أبي هريرة رضي الله عنه: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان يرفع يديه في الصلاة مداً ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ما نصه: والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الإعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب الصيام في الكلام على قول البخاري، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام، فضربه، ما نصه: والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه. وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً: كيف تفطر وصبياننا صيام؟ أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثامن من شرح النووي لمسلم في الكلام على كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم ما نصه: وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به. ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداوودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولوبلغه لم يخالفه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم ما نصه: والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان. وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره،